

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٩ بتاريخ ٢٠١٩/٤/٣٠
بتعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٦) لسنة ٢٠١٨ بشأن ضوابط حوكمة تشكيل هيكل
مجلس إدارة صناديق الاستثمار المتخذة شكل شركة مساهمة

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية؛
وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩٢) لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية؛
وعلى بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٢٥) لسنة ٢٠١٥ بشأن قواعد الخبرة والكفاءة لقائمين على إدارة الشركات
العاملة في مجال الأوراق المالية؛
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٦) لسنة ٢٠١٨ بشأن ضوابط حوكمة تشكيل هيكل مجلس إدارة صناديق
الاستثمار المتخذة شكل شركة مساهمة؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/٤/٣٠؛

قرر

(المادة الأولى)

يستبدل بالبند الأول الوارد بالمادة الأولى من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٦) لسنة ٢٠١٨ بشأن ضوابط ٤٦٠٧٦
حوكمة تشكيل هيكل مجلس إدارة صناديق الاستثمار المتخذة شكل شركة مساهمة المشار إليه، البند الآتي:

- يحدد النظام الأساسي لشركة الصندوق عدد أعضاء مجلس الإدارة بما لا يقل عن ثلاثة ولا يزيد على
تسعة أعضاء على أن يكون غالبيتهم من المستقلين^(١) وذلك مع مراعاة القواعد المبينة بقرار مجلس

(١) يقصد بعضو مجلس إدارة الصندوق المستقل أي شخص طبيعي من غير التنفيذيين ولا المساهمين بالصندوق ولا المرتبطين به أو بأي من مقدمي
الخدمات له بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ومن غير كبار العاملين بالشركة أو مستشاريها أو مراقبي حساباتها خلال الثلاث سنوات السابقة على تعيينه
بالمجلس وتتحصر علاقته بالصندوق في عضويته بمجلس إدارته ولا يتلقى أو يتقاضى منه سوى مقابل تلك العضوية وتزول صفة الاستقلال عنه متى فقد
أياً من الشروط السالف بيانها أو مرت ست سنوات متصلة على عضويته بمجلس إدارة الصندوق وتلتزم شركة الصندوق بإخطار الهيئة خلال خمسة أيام
عمل من تاريخ انتهاء عضوية أي من أعضاء مجلس إدارته.

رئيس الهيئة

إدارة الهيئة رقم (125) لسنة 2015 بشأن قواعد الخبرة والكفاءة للقائمين على إدارة الشركات العامة في مجال الأوراق المالية.

(المادة الثانية)

تلتزم شركات صناديق الاستثمار القائمة بتوفيق أوضاعها وفقاً لهذا القرار وذلك في أول اجتماع للجمعية العامة لشركة الصندوق ويحد أقصى سنة من تاريخ العمل بهذا القرار.

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره بالوقائع المصرية.

رئيس مجلس إدارة الهيئة
د. محمد عمران
٤٦٠٧٦

